

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 203 @ أن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة أساءوا وأثموا ولو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد .
عشرون ركعة سوى الوتر وعند مالك ستة وثلاثون ركعة بعشر تسليمات فكل شفع بتسليمة فلو صلى أربعاً بتسليمة ولم يقعد في وسط كل أربع لا يجوز إلا عن تسليمة وهو الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين الصحيح أنه يجوز عن تسليمتين .
وفي المحيط لو صلى كلها بتسليمة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه أكمل الصلاة ولم يخل شيئاً من الأركان .

وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلاً فلأن يكره هنا أولى انتهى وفيه كلام لأن بعض الفقهاء صحح عدم الكراهة الزيادة على ثمان في الليل كما بين آنفاً وجاز أن يكون صاحب المحيط منهم فلا تلزم المخالفة تدبر وجلسة بعد كل أربع بقدرها أي بقدر أربعة من ركعاتها ولو قال وانتظار بقدرها لكان أولى فإن بعض أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى .

والسنة فيها أي في التراويح من حيث القراءة الختم مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح لأن السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القريب للشيء يعطى له حكمه ومن المشايخ من استحَب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة